٩

الفصل التاسع

الحقوق الإنسانية للنساء اللاجئات والنازحات والمهاجرات

الأهداف:

سوف تساعد التدريبات والمعلومات الأساسية المحتواة فى هذا الفصل المشاركات على العمل تجاه تحقيق ما يلي:

- فهم التمايز القائم بين "اللاجئين" و"النازحين" و"المهاجرين".
- تفسير لماذا تعتبر النساء والأطفال أكثر عرضة للنزوح، ولماذا تعتبر النساء اللاجئات والنازحات والمهاجرات أكثر عرضة، على نحو خاص، لانتهاك حقوقهن الإنسانية.
- تحديد حقوق النساء اللاجئات والنازحات والمهاجرات، وإدراك أهمية الحماية الدولية لهذه الحقوق، والقواعد الخاصة بالتزامات الدول المستقبلة لهن، فضلاً عن بلادهن الأصلية.
- تطوير أساليب من شأنها إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، لتقديم مساعدة أفضل للنساء اللاجئات والمهاجرات، وغيرهن من النازحات.
- إدراك أهمية إدخال النساء اللاجئات والنازحات فى إطار برنامج المساعدة الإنسانية.
- وصف العلاقة بين القوى الاقتصادية وعملية استغلال النساء المهاجرات.

البداية: التفكير حول النساء اللاتي يتعرضن لكافة أشكال الإبعاد عن جذورهن:

يمكن أن يتعرض أي شخص، وخاصة النساء، إلى إبعاده عن جذوره. فالناس يغادرون مواطنهم لأسباب عديدة:

- **الحروب وغيرها من أشكال العنف، والاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار:** وعلى سبيل المثال، منذ بدأت الحرب الأهلية فى الصومال عام ١٩٩١، هرب ما يقرب من رُبع السكان، حيث سعى حوالي ٣٠٠٠٠٠ من هؤلاء اللاجئين إلى الأمان فى كينيا، وهناك تعرضت مئات من النساء إلى الاغتصاب فى المعسكرات الواقعة فى المحافظات الشمالية الشرقية(١).
- **انتهاكات حقوق الإنسان:** تواجه النساء اللاتى يتعرضن للأذى، أو الناشطات فى مجال حقوق الإنسان تهديدات وعنف يجبرهن على الهروب إنقاذا لحياتهن. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تحاول النساء مغادرة بلادهن هرباً من العنف الذى يتعرضن له فى المنزل ولا تواجهه الحكومة، أو لتجنب الممارسات الضارة على حياتهن وصحتهن مثل ختان الإناث، أو زواج الأطفال، أو العلاج بالصدمات، أو غيرها من صور التمييز.
- **إخفاق السوق فى توفير تنمية مستدامة:** عندما تحولت أوروبا الشرقية والوسطى، فضلاً عن الدول حديثة الاستقلال فى المنطقة، تحولاً جذرياً بعيداً عن سيطرة النظام الشيوعى- حيث كان التوظيف مضموناً- إلى اقتصاد السوق.. أصبحت كثيرات من النساء الماهرات والمتعلمات غير قادرات على الحصول على وظائف ذات أجور تساعدهن على الحياة، كما واجهن اضطهاداً -تتغاضى عنه الحكومة- فى أماكن العمل.
- **ظروف الفقر الاقتصادي و/أو عدم وجود وظائف جيدة:** تشكل النساء حالياً، على المستوى العالمى، غالبية العمال المهاجرين الذين يسعون للتوظيف خارج بلدانهم.
- **التمييز أو الاضطهاد لأفراد الأسرة:** على سبيل المثال، يمكن أن تهرب ناشطات حقوق الإنسان حتى لا تقوم الحكومة باعتقال أفراد أسرهن أو التحرش بهم. ويمكن أيضاً أن تواجه النساء أثناء هروبهن ضروباً من العنف نتيجة لقرابتهن لبعض النشطاء الساسيين.

- **الاضطهاد نتيجة للمعتقد الديني، أو الأصل العرقى، أو الجماعة الإثنية، أو الرأى السياسي:** وتضم الأمثلة بهذا الصدد تعاظم العنف والعداء ضد روما أو "الغجر" فى أوروبا الوسطى والشرقية، وضد العرب فى الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١، وضد الأكراد فى العراق وتركيا. والنساء اللاتى يغادرن أوطانهن التى يعانون فيها من التمييز والإيذاء من جانب السياسات الحكومية، يمكن أن يطرحن اختلاف الرأي السياسي كسبب لهروبهن.
- **الكوارث الطبيعية:** على سبيل المثال، الفيضانات، والزلازل، وغيرها من الكوارث التى تجبر الملايين على البحث عن أماكن جديدة، سعياً للمأوى والأمان والعمل.

تعريف المصطلحات:

يميز القانون الدولى والمنظمات الدولية بين المصطلحات الآتية: المهاجرون، واللاجئون، والنازحون الداخليون.

- **اللاجئون:** هم الناس الذين يُجبرون على مغادرة أوطانهم خوفاً من الاضطهاد القائم على أسس محدودة معينة. ولسوف نقوم بمناقشة هذه الأسس تفصيلاً فيما بعد.
- **النازحون الداخليون:** هم الناس الذين يغادرون موطنهم هرباً من الاضطهاد، ولكنهم يظلون داخل حدود بلدانهم.
- **المهاجرون:** هم الناس الذين يغادرون أوطانهم لأسباب اقتصادية أو لأسباب لا يغطيها التعريف الضيق لكلمة "لاجئ".

تواجه النساء المنتميات لأى من التصنيفات الثلاثة السابقة نفس المشكلات مثل: التمييز، وافتقاد الاستقلال القانوني. ومع ذلك، يختلف وضعهن من زوايا عديدة هامة. فالنساء المهاجرات يمكن أن يحظين بالحماية القانونية فى بلدانهن الأصلية، بينما النساء اللاجئات أو النازحات لا يحظين بمثل تلك الحماية. وهناك اتفاقيات دولية- رغم أنها قد لا تكون مناسبة تماماً- تحمى اللاجئين واللاجئات. كما أن عدداً قليلاً من البلدان قد قام بالتوقيع على الاتفاقية الدولية بشأن المهاجرين، ولكن لا توجد أى اتفاقية تحمى الأفراد أو الجماعات النازحة. وبالإضافة لذلك، ففي حالة النازحين داخلياً، تتولى الحكومات ذاتها، التي تسببت فى نزوحهم، المسئولية الأساسية بشأن حمايتهم.

ويناقش هذا الفصل قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على النساء اللاجئات والنازحات أولاً، ثم النساء المهاجرات. (وللاطلاع على مزيد من المعلومات حول وضع النساء فى حالات النزاع عامة، وحول النساء المهاجرات فى ظل اقتصاد العولمة يمكن الرجوع إلى الفصل السابع "الحقوق الإنسانية للنساء فى التحرر من العنف"، وإلى الفصل العاشر: "الحقوق الإنسانية للنساء فى الاقتصاد" على الترتيب).

تناول قضية الحقوق الإنسانية للنساء اللاجئات:

تمثل النساء والأطفال ما يزيد عن ٨٠٪ اللاجئين فى العالم. وتتراوح التقديرات الحالية لسكان العالم من اللاجئين، الذين يفرون إلى بلد آخر بين ١٥ إلى ٢٠ مليون نسمة؛ بالإضافة إلى ٢٠ مليون آخرين نازحين من ديارهم ولكن داخل بلدانهم. وفى عام ١٩٨٥، تم تسجيل عدد ١٠٦ مليون مهاجر فى تعدادات البلدان التى هاجروا إليها، مع الوضع فى الاعتبار أن النساء يشكلن نصف عدد المهاجرين إلى البلدان المتطورة، و٤٤٪ من المهاجرين إلى البلدان النامية. ومع كل، يظل الرقم الفعلى لأعداد الناس الذين غادروا مواطنهم أقل من التقديرات الحقيقية(٢).

ويدعو منهاج عمل بكين إلى توجيه الانتباه الدولي إلى القضايا الخاصة بالنساء اللاجئات. فالمرأة اللاجئة تواجه أعباءً إضافية فى داخل أسرتها، "وتجد نفسها، نتيجة للنزاع، قد تحولت بصورة غير متوقعة إلى المدبر الوحيد لشئون الأسرة المعيشية، والوالد الوحيد، وراعى الأقارب المسنين" (فقرة ١٣٣). والنساء يتعرضن بشكل خاص لانتهاكات حقوقهن الإنسانية بسبب جنسهن، عند هروبهن أو عبورهن الحدود، بما فى ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسى؛ بمعنى استخدام قوات العدو لأسلوب الاغتصاب كحملة محسوبة لإثارة الرعب والدمار (فقرة ١٣٥). وعادة ما تعانى النساء من صعوبات بالاعتراف بهن كلاجئات فى بلدان اللجوء عندما يكون طلبهن مستنداً لمثل هذا الاضطهاد (فقرة ١٣٦).

إن القوة والقدرة على التحمل التى تظهرها اللاجئات فى مواجهة عملية النزوح لا يتم الاعتراف بها، وهناك ضرورة لتمثيل أصوات النساء فى عمليات صنع القرار التى تؤثر عليهن، بما فى ذلك العمليات الخاصة بالحيلولة دون النزاعات قبل أن ينجم عنها الحاجة إلى الفرار (فقرة ١٣٧).

تدريب ١: اجمعي حقيبتك

الهدف: التفكير فى ظروف الهرب؛ وإدراك معايير منح حق اللجوء السياسي.
الزمن: ٣٠ دقيقة.
المواد: فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير (اختيارى).

١- تتم قراءة الفقرة التالية أمام المجموعة:
أنت مدرسة فى البلد "د". "يختفى" شريكك، ربما بسبب محاولاته لتشكيل نقابة. تصلك خلال الشهور التالية بعض التهديدات من خلال الاتصال التليفوني، ويظهر اسمك فى مقالات الصحف التي تطرح قوائم بالعناصر الهدَّامة المشتبه فيها.. وعندما تعودين إلى منزلك مساءً بعد يوم عملك فى المدرسة، تجدين رسالة من مجهول تهدد حياتك. تقررين ضرورة فرارك على الفور والسعي للحصول على اللجوء فى أى مكان آخر.

٢- تقوم المشاركات "بجمع حقائبهن"، عن طريق وضع قائمة بالأشياء التى يمكن أن يأخذنها معهن فى حالة الفرار، على أن يبلغ عدد أصناف الأشياء المحمولة ثمانية فقط. تنبه المشاركات إلى أن الأشياء التى بإمكانهن أخذها، هى فقط تلك التي يقدرن على حملها، والموجودة فى منازلهن فى تلك اللحظة.

٣- تقرأ كل مشاركة القائمة التى أعدتها. وبعد قراءة كل قائمة، قومى بإعلان "الموافقة على اللجوء" أو "رفض اللجوء". اطلبي من المشاركات إبداء تصورهن للأسس التي بنيت عليها الموافقات.

قومى بعد ذلك بقراءة تعريف اللاجئ الوارد باتفاقية عام ١٩٥١ للاجئين (وارد أدناه) أو اكتبيه على فرخ ورق. وضحي أنه طبقاً لهذا التعريف، فإن اللاتي ترد أسماءهن بالصحف أو الخطابات فقط يمكنهن إثبات أنهن "يعانين من الخوف من الاضطهاد" والذى يعد متطلباً ضرورياً للحصول على وضع اللاجئ.

الاتفاقية المعنية باللاجئين

يمكن التعرف على التزامات الحكومة تجاه اللاجئين فى الاتفاقية الدولية الصادرة عام ١٩٥١ الخاصة بأوضاع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وتُعرف الاتفاقية اللاجيء باعتباره شخصاً:
- يعيش خارج بلد المنشأ.
- يخشى من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو العنصرية فى إحدى المجموعات الاجتماعية الخاصة، أو الرأي السياسي.
- لديه أسباب قوية للخوف من الاضطهاد.

ويتسم هذا التعريف بأهمية كبيرة لأنه يقدم الخطوط المرشدة لكيفية معاملة كثير من البلدان والمنظمات للاجئين. إن اللاجئين الذين يمكنهم توضيح انطباق أحد المعايير الثلاثة السابقة على حالاتهم - ويطلق عليهم عادة "لاجئ الاتفاقية"- يحظون فى العادة بمزيد من الاستحقاقات والحماية فى ظل القانون الدولي. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تطرح النوع الاجتماعي صراحة كأحد أسباب الاضطهاد، فإن المدافعات عن حقوق النساء يقومن بتطوير بعض الأساليب الرامية إلى تطبيق الاتفاقية على حالات مثل العنف ضد النساء ، وغير ذلك من أشكال الاضطهاد القائمة على النوع الاجتماعي.
وعلى الرغم من أن المهمة الأصلية للمفوض السامي للأمم المتحدة بشأن اللاجئين محدودة بالاتفاقية المعنية

باللاجئين، فإنه قدم- فى الممارسة العملية- دعماً متزايداً لكافة من تأثروا من جراء الحروب، بغض النظر عن مدى أهليتهم لوضعية اللاجئ وفقاً للاتفاقية المعنية باللاجئين.

تعريف اللاجئ، خطوة بخطوة

الخطوة الأولى: العيش خارج بلد المنشأ:

تُعد هذه الخطوة أسهل الخطوات. يتأتى على الشخص الذى يُقدم طلباً للحصول على وضع اللاجئ- سواء كان رجلاً أو امرأة- أن يوضح أنه قد فر عبر الحدود القومية. وإذا ترك منزله ولكن ظل فى بلده، فإنه لا يُعد فى هذه الحالة لاجئاً؛ ولكنه يُعتبر "نازحاً". ونظراً لعدم وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق النازحين، يتمتع الأشخاص الذين يعبرون الحدود بوضع أفضل فى ظل القانون الدولي.

الخطوة الثانية: أسباب قوية للخوف من الاضطهاد:

الجزء الأول: إظهار "الاضطهاد":

ويتأتى على الشخص الذي يُقدم طلباً للحصول على وضع اللاجئ أن يطرح ما يؤكد أنه يتعرض للاضطهاد، أو أن لديه خوفاً مشروعاً من الاضطهاد نتيجة لخبرات أشخاص آخرين فى مثل موقفه ويتعرضون للاضطهاد. وينبغي أن يقرر مسئول اللاجئين أو القاضي متى يمكن اعتبار المعاملة السيئة كافية لكي تُعتبر "اضطهاداً".

لا يوجد تعريف عالمي لما يشكله "الاضطهاد". والتعذيب يُعتبر قطعاً نوعاً من الاضطهاد. تحظر "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية" التعذيب الذي تمارسه الدولة أو هيئاتها. والاغتصاب فى ظروف النزاع يمكن اعتباره تعذيباً، ومن ثم يُعد شكلاً من أشكال الاضطهاد. وبالمثل، يمكن اعتبار الحمل القسرى نوعاً من الاضطهاد، أو حتى شكلاً من أشكال العبودية. كما يُعد التمييز الشديد بسبب الجنس شكلاً من أشكال الاضطهاد. ووفقاً للكتاب الخاص باللاجئين، الصادر عن المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن اللاجئين، فإن التمييز يمكن أن يُعتبر اضطهاداً إذا ما كان يؤدى إلى "تبعات ذات طبيعة ضارة جوهرياً بالنسبة للشخص المعنى". ويفتح هذا التعريف الطريق أمام الجدال بأن التمييز المستمر بناء على النوع الاجتماعي يمكن أن يُعد اضطهاداً.

الجزء الثاني: إظهار العلاقة بالدولة

ينبغي أن يكون الاضطهاد فعلاً تمارسه الدولة أو أى شخص يمكن اعتباره ممثلاً لها. وإذا ما قام شخص بارتكاب فِعل ضار، فإنه لن يُعد "اضطهاداً" وفقاً لتعريف اللاجئ إلا إذا ما إذا ما أمكن إثبات وجود علاقة قوية بين هذا الشخص والدولة. وعلى سبيل المثال، إذا ما رجم بعض الأفراد المدنيين من الغوغاء امرأة لأنها تعيش عزباء دونما وجود رجل، فإن هذا العمل يمكن اعتباره "اضطهاداً" وفقاً لتعريف اللاجئ، فقط إذا ما كان هؤلاء الأشخاص ينفذون الأوامر الحكومية، أو إذا ما كانت الدولة تعرف بما سيفعلونه ولم تفعل شيئاً لوقفه. ووفقاً للمفوض السامي للأمم المتحدة بشأن اللاجئين، فإن موقف الدولة يمكن تحديده أينما يقوم أحد قطاعات السكان بإيقاع أضرار جسيمة بقطاع آخر، وتكون السلطات غير راغبة أو غير قادرة على منع ذلك.

الخطوة الثالثة: أسس الاضطهاد:

لا يكفى إظهار الخوف من الاضطهاد، فالخوف ينبغي أن يرتكز على "أسس مُعينة للاضطهاد". ويعنى ذلك ضرورة وجود ما يربط بين الاضطهاد وأسباب مثل العنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو العضوية فى إحدى الجماعات الاجتماعية، أو الرأي السياسي. ولا توجد أسباب أخرى تندرج تحت هذه الوضعية. وكما نلاحظ فإن النوع الاجتماعي ليس متضمناً في هذه الأسس. وتسعى بعض العناصر الناشطة إلى إضافة النوع الاجتماعي بشكل واضح باعتباره أحد أسس الاضطهاد. وهناك آخرون يعارضون هذا التحرك باعتباره غير ضروري، ذلك أنه بمقدور النساء دائماً المطالبة بوضعية اللاجئ استنادا على أسس أخرى موجودة بالقائمة بالفعل. وهناك حجة أخرى تطرح أن النوع الاجتماعي يرد بالفعل فى التعريف القائم للاجئ، إذ يمكن أن يندرج- على سبيل المثال- تحت تصنيف "الجماعة الاجتماعية".

فرار النساء من العنف:

عندما عانت ماريا أوليا من العنف المنزلي الشديد، تركت شيلى عام ١٩٨٨ مع طفليها الصغيرين وفرت إلى الولايات المتحدة، ذلك أن الحكومة الديكتاتورية لم تكن تدعم أو تحمى النساء اللاتي يتعرضن للضرب. ولكن، نظراً لكونها مهاجرة بدون وثائق، فقد كانت غير قادرة على، أو خائفة من، الوصول إلى الخدمات الحيوية بالنسبة لمن يتعرضن وأطفالهن للعنف الأسرى. وخلال مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، الذى عُقد فى فيينا عام ١٩٩٣، تقدمت للشهادة أمام المحكمة العالمية بشأن انتهاك الحقوق الإنسانية للنساء. وفى شهادتها، حثت على ضرورة أن توصى الأمم المتحدة بقبول العنف الأسرى كأساس لحق اللجوء. "وبهذه الكيفية"، كما تقول، "فإننا سنتمكن من إنقاذ حياة كثير من النساء وأطفالهن"(٣).

فى أكتوبر ١٩٩٠، فرت أميناتا ديوب -وهى امرأة من باماكو/ مالى، تبلغ ٢٢ عاماً- إلى فرنسا، هرباً من عملية الختان- وهى عملية مؤلمة وخطيرة تجرى ممارستها فى كثير من المجتمعات فى أفريقيا والشرق الأوسط. وقد وصفت ما شعرت به أحاسيس بالنبذ من المجتمع على النحو التالي: "لم أكن أستطيع العودة إلى القرية لأننى لم أطع والدي. لم يكن هناك من يجرؤ على النظر نحوى. ذهبت إلى منزل إحدى صديقاتي. وقد ساعدتني صديقتها فى الذهاب إلى فرنسا، بعد أن تأثرت من حالتي والمأزق الذي وقعت فيه. (هناك) كنت أشعر بالوحدة. لقد نبذني الجميع"(٤).

تدريب ٢ : هل هي لاجئة؟

الهدف: توضيح صفات وضعية اللاجئ.

الزمن: ٦٠ دقيقة.

المواد:
- فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.
- نسخ من "دراسة حالة: الاضطهاد فى مارلانديا".

دراسة حالة: الاضطهاد فى مارلانديا

تواجه النساء فى مارلانديا تمييزاً صارماً. فالمرأة التي تختار أن تعيش عزباء تتعرض للرجم. ويتأتى على النساء، بنص القانون، أن يرتدين حجاباً طويلاً أسود اللون، فى الأماكن العامة. وبحكم العُرف، لا يمكن للنساء السفر أو الظهور فى الأماكن العامة دون وجود رجال معهن. والمرأة التى تحطم هذه القاعدة تخاطر بتعريض نفسها للاعتداء الجنسي؛ وفى حال اغتصابها تتعرض للاتهام بالزنا ويتم حبسها. ولا يُعد اغتصاب الزوج لزوجته جريمة فى ظل قانون مارلانديا. ونادراً ما يوظف أصحاب الأعمال نساء، وعادة ما يقومون بفصلهن لإخلاء مواقع عمل للرجال. تعرضت امرأة من مارلانييدا للاغتصاب والضرب من جانب زوجها، وفرت من بلدها وتنشد اللجوء فى مكان آخر.

١- تكلف إحدى المشاركات بأداء دور المرأة، ومشاركة أخرى بأداء دور الضابط المسئول عن اللجوء. (يمكن لأى مشاركة أن تقوم، عند أى مرحلة من مراحل الدور، بأحد الدورين، وذلك بأن تربت على كتف المشاركة التي تقوم بأحد الدورين وتأخذ دورها. وبهذه الكيفية يمكن أن تشارك عديد من الحاضرات فى أداء الأدوار).
- تقوم المرأة بعرض قضيتها على الضابط.
- تدون مشاركة ثالثة ملاحظات بشأن كل نقطة من نقاط وضعية اللاجئ التى يتم تحديدها خلال مجرى التدريب. ويُفضل أن يتم تدوين الملاحظات على فرخ ورق مُعلق أمام المجموعة كلها.

٢- تناقش المجموعة كافة النقاط التي أثارتها المرأة طلباً للحصول على وضعية اللاجئ، وذلك بالاستعانة بالملاحظات المدونة على فرخ الورق. ينبغي أن تضم المناقشة أغلب النقاط التالية:

- رجم المرأة حتى الموت لأنها تعيش عزباء.. : ما هو الدليل المطلوب لتوضيح الاضطهاد؟ هل ينبغي أن توضح المرأة أنها تعرضت هى نفسها للرجم؟ هل ينبغي أن تنتظر حتى تتعرض للرجم؟ ما هو "أساس الاضطهاد"

٩

(سبب الاضطهاد)؟ هل هو النوع الاجتماعي؟ نعم، إذا كان النوع الاجتماعي يعد مجموعة اجتماعية. هل هو الرأي السياسي؟ ربما، إذا كنت تعتبرين أن الرغبة فى الحياة عزباء دون رجل هى رأى سياسى؟ ولكن ما هو الموقف إذا كانت قد تعرضت للرجم عن طريق أسرتها أو افراد من جماعتها الدينية، وليس عن طريق سلطات الدولة؟ هل هناك فارق إذا كانت السلطات تعلم بأمر هذه الممارسة ولم تفعل أي شئ لمنعها؟

- إجبار النساء على ارتداء الحجاب أو منعهن من التصويت، أو من الحيازة: نظراً لأن القانون يكفل هذه الممارسة، فإن الصلة بالدولة تبدو واضحة. ولكن هذه الممارسات قد لا تكون خطيرة بالقدر الكافي كي تُعد اضطهاداً. هل تعتقدين أن هذه الممارسات تمثل اضطهاداً؟ وإن كان الأمر كذلك، ما هو سبب الاضطهاد؟ هل هو النوع الاجتماعي؟ هل هو الرأى السياسي؟
- عدم توظيف أصحاب الأعمال للنساء: هل التمييز فى مجال التوظيف يصل إلى الحد الذي يمكن معه اعتباره نوعاً من الاضطهاد؟ هذه المسألة تعتبر قضية "اقتصادية محضة" ولا تكفى لاعتبارها تمييزاً.
- تعرض النساء للهجوم من زوجها: هل الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الذي يمكن أن يمارسه الزوج يُعد اضطهاداً؟ هل يمكنك المجادلة بأن هناك "موقف للدولة"؟ وكيف؟ ما هى المعلومات الإضافية التي تحتاجين إليها؟ يمكن أن تعتبر الدولة أن اغتصاب الزوجة وتعرضها للأذى داخل البيت أمراً من الأمور "الخاصة" وليس العامة، ومن ثم فليس لها أي سلطان على ذلك. إن قانون اللاجئين، مثله مثل أنماط القوانين الأخرى، يجد صعوبة فى تطبيق التفرقة بين العام والخاص، وبطبيعة الحال، عندما تتعرض الزوجة للاغتصاب من جانب زوجها فى المنزل، فإن ما تحتاجه النساء تحديداً هو تدخل الدولة وليس تجاهلها للأمر. ويُعتبر تراخي الدولة، فى حالات اغتصاب الزوجة، موقفاً. (يراجع الفصل الثالث: "حقوق الإنسان للمرأة فى الأسرة").

مطالب اللجوء فى كندا

نقدم فيما يلى المعايير التى تستخدمها "هيئة الهجرة واللاجئين" فى كندا لتحديد ما إذا كان يمكن منح حق اللجوء فى حالات المطالب القائمة على النوع الاجتماعي:

- ما هى الظروف الخاصة التى تثير خوف مُقدمة الطلب من الاضطهاد؟
- ما هى الظروف العامة فى بلد المنشأ، بما فى ذلك طبيعة القوانين القمعية المفروضة على النساء ؟
- هل تخشى من الاضطهاد استنادا على أحد الأسس الواردة بتعريف اللاجئ فى الاتفاقية المعنية بوضعية اللاجئ؟
- هل خشيتها من الاضطهاد مؤسسة بشكل راسخ على الظروف المشار إليها عاليه؟
- ما مدى خطورة المعاملة التى تخشى مُقدمة الطلب من مواجهتها عند عودتها؟
- وإذا ما عادت إلى بلدها، هل ستحظى بحماية مناسبة؟

واستنادا على هذه المعايير، قامت "هيئة الهجرة واللاجئين" فى عام ١٩٩٣ بمنح حق اللجوء لامرأة بلغارية كانت تعانى من أذى شديد ومستمر من زوجها، الذي كان يعمل فى الشرطة. كما منحت وضعية اللاجئ أيضاً إلى امرأة باكستانية شابة كانت تعرضت للاغتصاب من أحد الساسة بحزب منافس. وقد حصلت على وضعية اللاجئ على أساس أنها فى حالة بقائها فى باكستان قد تتعرض للقتل من جانب والدها حفاظاً على شرف الأسرة، وقد تتعرض للملاحقة من جانب الشرطة باعتبارها زانية٠ إذ أن دعاوى الاعتداء الجنسي لا تُقبل إلا فى حالة إقرار المعتدى بذلك. ومع ذلك، فإن امرأة ماليزية تنتمي إلى التاميل الهندوس فرت لأنها لم تتمكن من اختيار زوجها بحرية. لم تحظ بحق اللجوء، حيث أفادت "هيئة الهجرة واللاجئين" أن ما تعرضت له من تمييز لا يرقى لمرتبة الاضطهاد(٥).

٩

خبرات النساء اللاجئات

من المصاعب التى تواجهها النساء اللاجئات أو النازحات :

- الاكتئاب، والقنوط، ومشاعر اليأس: إن النساء اللاتي يهربن من أوطانهن، لأى سبب كان، لا يتوقعن عادة تحقيق كل شئ. فمع مرور الأيام والشهور، تشعر كثير من هؤلاء النسوة بالاكتئاب، وتحتاج بعضهن إلى الخدمات الاجتماعية أو خدمات المشورة لمساعدتهن(٦).

- تحطيم العلاقات الإنسانية: عادة ما تفقد النساء اللاتي يجرى انتزاعهن من مواطنهن صلاتهن بمجتمعاتهن، وأفراد أسرهن، وخاصة من الرجال. وقد يتعرض أقرباؤهن الذكور "للاختفاء" أثناء قتال أو خلال عملية الفرار. وقد تعرف بعض من هؤلاء النسوة مكان صديقاتهن وأفراد أسرهن، ومع ذلك يصبحن عاجزات عن الاتصال بهم لأسباب عملية أو مالية.

- العداء والعنف والتمييز فى الدولة أو المنطقة المضيفة: يمكن أن تتخذ هذه المسألة شكل العنصرية، أو التمييز الاقتصادى، أو التحرش الجنسي، أو العنف الجنسي، أو أى شكل آخر من أشكال الإيذاء. وهو الأمر الذي يمكن أن يحد من قدرة المرأة على التحرك خارج منزلها المؤقت، من أجل إعالة أسرتها أو البحث عن عمل. ونجد أن اللاجئين من بورما فى تايلاند، على سبيل المثال، غير مسموح لهم بإدخال أولادهم إلى المدارس، كما أن مُلاَّك البيوت هناك لا يرغبون فى تأجير غرف أو منازل للاجئين(٧).

- افتقاد الحماية من العنف وغيره من أشكال الإيذاء والاستغلال: إن النساء اللاتي هجرن مواطنهن معرضات، على نحو خاص، للإكراه بالتهديد، أو الإيذاء الجنسي، وغير ذلك من أشكال الاستغلال البدنى. ويمكن القول بأنهن عرضة للتأثر على كافة المراحل: عند الفرار، وفى بلد اللجوء، وعند عودتهن لبلد المنشأ. وتتعرض النساء والفتيات المنفردات بدون وجود رجل معهن إلى مخاطر الاعتداءات الجنسية، حتى من القوى التى من المفترض أن تحميهن. كما يجرى إغواء اللاجئات اللاتى يعشن فى معسكرات اللاجئين لفترات طويلة للعمل فى البغاء، أو يجرى دفعهن لممارسة الجنس فى مقابل الحصول على الطعام أو بعض الخدمات مثل تحديد جلسة استماع لطلب اللجوء. وقد قامت جماعات حقوق الإنسان بتوثيق بعض حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي التى تعرضت لها اللاجئات أو المهاجرات من جانب حرس الحدود أو قوات الأمن(٨).

- العجز عن الحصول على عمل مجز: هناك بعض البلدان التى لا تسمح قانوناً للاجئين بالعمل، وعادة لا يوجد لدى اللاجئات أوراق قانونية. وهناك بلدان أخرى لا تشجع على توفير وظائف للاجئات، أو تتيح الفرص التى تستخدم كافة مهارات النساء . ونتيجة لذلك، عادة ما تعمل النساء اللاجئات أو النازحات فى وظائف منخفضة الأجر، أو يتعرضن للاستغلال من أصحاب الأعمال الذين ينتهزون فرصة وضعهن غير القانوني. ففى كرواتيا، على سبيل المثال، تمثل النساء ٨٠٪ من ٣٨٠٠٠٠ لاجئ، وغير مسموح لهن بالعمل، "ومن ثم تصبح النساء اللاجئات فى وضع التبعية والاعتماد الكاملين على المساعدات الإنسانية غير الكافية"(٩).

- حدوث تغيير فى العلاقات الأسرية نتيجة لمغادرة بلد المنشأ: كثيراً ما تنفصل اللاجئات عن الر جال من أسرهن. وحتى إذا لم تتعرض الأسرة للتفريق وكان الرجل موجوداً، يتأتى على المرأة عادة أن تتعامل مع ما يحدث من تغييرات فى أدوار الرجل والمرأة. فالرجل الذي اعتاد أن يعمل خارج المنزل، يصبح غير قادر على إيجاد عمل. ومع ذلك، يستمر دور النساء الإنتاجي: فهى تقوم بالطهي، وأعمال النظافة، ورعاية الأطفال، وشراء لوازم المنزل، فضلاً عن توفير الحاجات الأساسية لأسرتها. وقد يؤدى عدم التوازن هذا إلى لجوء الرجل لتعاطى الكحوليات وممارسة العنف الأسرى. وفى أحيان كثيرة، يزداد العبء الواقع على كاهل النساء، إذ يصبح أقاربها من كبار السن أكثر اعتمادا عليها. كما يمكن أن تتغير أيضا العلاقة بين الطفل ووالديه. فنظراً لأن الأطفال عادة ما يمتلكون معرفة المهارات اللغوية للبلد الجديد، فإنهم يضطلعون ببعض أدوار الكبار، مثل: التفاوض مع الهيئات الحكومية، وجماعات تقديم المعونة الإنسانية، والمسئولين فى سلطات

اللجوء. وعندما يحدث ذلك، يشعر الوالدان بفقدان القدرة على السيطرة.

- افتقاد القدرة على الحصول على البنود الأساسية اللازمة للحياة اليومية: يقع على عاتق النساء عادة مسئولية التغذية والملبس لأفراد أسرتها. وجدير بالذكر أن المعونة الإنسانية التي تحصل عليها الأسرة لا تضم الاحتياجات الخاصة بالنساء ، مثل: الرعاية فى مجال أمراض النساء، أو توفير الفوط الصحية، أو الجوارب، أو مستحضرات التجميل. وتجادل الجماعات العاملة مع اللاجئات أن مثل هذه البنود ليست ترفا: فإذا ما ترك للمرأة الخيار، فربما تطلب هذه الأشياء قبل أى شئ آخر(١٠).

- افتقاد القدرة على الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات: يُعد حصول النساء على الرعاية فى مجال الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل أمراً ضرورياً لرفاههن. ومع كل، تندر مثل هذه الخدمات فى أغلب معسكرات اللاجئين. وعلى سبيل المثال، وجدت بعثة تقصي الحقائق فى سارابيفو فى أكتوبر ١٩٩٣ أن "نساء سارابيفو اعتدن على برامج تنظيم الأسرة وحبوب منع الحمل، لكن كليهما غير متوفر"، ونتيجة لذلك ارتفع معدل حالات الإجهاض فى ظل ظروف غير موائمة وعن طريق ممارسين غير مؤهلين(١١).

- عدم القدرة على إثبات وضعية اللاجئ، وجلسات الاستماع التى تعوزها الحساسية: إن المرأة التى تتعرض للاضطهاد المستند إلى النوع الاجتماعي قد تجد صعوبة فى إثبات وضعية اللاجئ. كما أن النساء ضحايا الهجوم العسكرى، قد يجدن صعوبة أيضاً فى إثبات أنهن ضحايا للاضطهاد وليس العنف العشوائي. ونظراً لأن بعض المسئولين بسلطات اللجوء ما زالوا يعتبرون الاغتصاب والعنف الجنسي جرائم عشوائية، يجرى التقليل من شأن اغتصاب بعض الجنود للنساء، برغم أن الاغتصاب فى فترات الحروب يُعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وعادة ما تهون سلطات اللجوء من معاناة النساء فى فترات النزاع، على اعتبار أنها "ليست قاسية" بالقدر الذي تُشكل معه نوعاً من الاضطهاد. وهناك، على سبيل المثال، بعض الدول التي تعطى الأولوية للناجين من معسكرات الاعتقال وضحايا التعذيب الذي تمارسه الدولة، وهى فئات تضم أساساً الذكور أكثر من الإناث. ولهذا السبب، وبرغم أن النساء يشكلن غالبية اللاجئين، فإن غالبية الذين يحصلون على حق اللجوء هم من الرجال.

- افتقاد الاعتراف باللاجئين كبشر يتمتعون بالاستقلال وبالوضع القانوني: فى بعض الأحيان يقوم الرجل، وهو رأس الأسرة المعيشية، بالهجرة أو يحصل هو أولاً على حق اللجوء. وعندئذ، فالمرأة التي تلحق بزوجها تعتمد عليه اعتمادا كاملا فيما يتعلق بوضعها كمهاجرة أو لاجئة. وإذا ما حدث انفصال بينها وبين زوجها، تتعرض المرأة للترحيل. إن هذه السياسة عادة ما تضع المرأة التي تتعرض للضرب فى وضع عسير على نحو خاص. فيمكن أن تحجم النساء عن السعي إلى المسئولين عن تنفيذ القانون خوفاً من تعرضهن للترحيل أو نتيجة لوجود حواجز لغوية، أو غيرها من الحواجز الثقافية.

العودة الإجبارية للاجئ إلى بلد المنشأ

سعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى العِقد الخاص بعودة اللاجئ لبلد المنشأ (١٩٩٢-٢٠٠١). إلى عودة ١٠ مليون لاجئ -أغلبهم من النساء والأطفال- إلى بلدان المنشأ. وفى مؤتمر حقوق الإنسان، الذي انعقد فى فيينا، قامت سيما والى بوصف تبعات ذلك الأمر على اللاجئات، وقالت: "لم يتم إعداد النساء اللاجئات... لتحمل عبء المهمة الثقيلة التي لا تتمثل فحسب فى إعادة صياغتهن لحياتهن الممزقة، وإنما أيضاً فى المشاركة فى إعادة بناء مجتمعاتهن التي مزقتها الحروب".

لقد واجهت نساء عديدات التعذيب والاضطهاد لدى عودتهن لبلدانهن الأصلية، كما واجهت النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب من جانب جنود الأعداء تشويهاً لسمعتهن. وعلاوة على ذلك، إذا ما أصبحت المرأة أرملة، يمكن أن تقوم عائلة زوجها بأخذ الأطفال منها لتأكيد وضمان بقاء أى ممتلكات أو أراض فى أيدي الذكور. وبعودة المرأة إلى بلدها التي لا تنعم باستقرار أمنى، فإنها لا تحظى بأي ضمانات للحماية، وعادة ما يتحدد أمرها عن طريق صناع السياسة بالحكومة الجديدة(١٢).

تدريب ٣ : إمكانية التدخل من أجل اللاجئات

الهـــــــــدف: تطوير اتخاذ مواقف للتدخل من أجل اللاجئات.

الـــــزمـــــن: ٦٠ دقيقة.

المـــــــــواد: - فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم.

- نسخ من نص "سيناريوهات الأمل" (يرد أدناه).

١- تقسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة تقوم كل منها بإعداد قصة عن امرأة لاجئة. وبعد أن تنتهي المشاركات من وضع الخطوط العريضة للقصة والاتفاق عليها، يقمن برسم مختلف مشاهد القصة على فرخ الورق. اطلبي من كل مجموعة تقديم قصتها.

وفيما يلي مثال لإحدى القصص:

وصلت إحدى اللاجئات إلى معسكر بدون أسرتها. وحتى تؤمن الحصول على احتياجاتها الضرورية، قبلت عرضاً من أحد الحراس بأن يوفر لها "وظيفة جيدة". وبدلاً من حصولها على الوظيفة، وجدت نفسها تعمل فى بيت للبغاء، وغير مسموح لها الاحتفاظ بأجرها. لم يكن بمقدورها تقديم شكوى للشرطة، إذ كان بعض رجال الشرطة مشاركين فى هذه العملية. وكان أغلب الزبائن يرفضون استخدام الواقي الذكرى، وفى النهاية أصيبت بإحد الأمراض التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي.

٢- تعد المجموعة قائمة بالمواقف أو الخدمات التي كان يمكن أن تساعد النساء فى القصص السابقة على تجاوز ما صادفنه من صعاب، وما الذي يمكن أن تقوم به المرأة لمساعدة نفسها وغيرها؟. على سبيل المثال: "عندما وصلت المرأة إلى معسكر اللاجئين، كان أمامها إما أن تشارك فى مشروع صغير لكسب المال اللازم للطعام، أو العمل مع لاجئات أخريات من أجل البدء فى مثل هذا المشروع". أو "فى بيت البغاء، يمكن لإحدى المنظمات غير الحكومية- التي تقوم بتنظيم ورش عمل تدريبية في مجال الصحة العامة- أن تقوم بتعليمها كيفية حماية نفسها أو مساعدتها على تجنب الوقوع فى براثن البغاء".

- تقدم المجموعات عرضاً موجزاً لعملها.
- يمكن للمجموعة الموسعة استكمال المناقشة ببعض من المواقف المقترحة للتدخل والواردة فى الإطار التالي أدناه.
- تقوم مجموعات العمل بإعادة كتابة قصصهن بناء على المناقشة.

سيناريوهات الأمل:

تستطيع الحكومات أن ترتقى بالحقوق الإنسانية للاجئات عن طريق ما يلى:

- إدماج النساء اللاجئات فى كافة عمليات إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة باللاجئين.
- توظيف نساء كمسئولات للحماية وكباحثات اجتماعيات فى المجتمع من أجل العمل مع كافة النساء بهدف توفير أماكن آمنة للنساء للحديث مع بعضهن البعض، إضافة إلى تقديم العلاج اللازم للنساء ضحايا العنف.
- تقديم خدمات المشورة ذات الحساسية الثقافية والنوعية للضحايا من النساء، على أن تتولى تقديم هذه الخدمات نساء مدربات وخبيرات، ويُفضل أن يكُن منتميات لثقافة و/أو مجتمع اللاجئات.
- توفير الخطوط الساخنة لطلب المساعدة، و"البيوت الآمنة" للاجئات، على أن تضم هيئة العاملين بها نساء من اللاجئات أنفسهن و/أو نساء مستشارات ينتمين إلى نفس ثقافة و/أو مجتمع اللاجئات.
- توفير إعادة التوطين العاجلة للاجئات التي يتعرضن، على نحو خاص، للإيذاء.
- إنشاء آليات فعالة من أجل تنفيذ القانون، وذلك لضمان معرفة الأفراد الذين يمارسون إيذاء النساء ومعاقبتهم.
- ضمان عدم إجبار اللاجئات على الإقامة لفترات طويلة فى معسكرات أو مراكز احتجاز مغلقة، حيث من المرجح أن يصبحن ضحايا للعنف.
- تضمين معلومات حول اللاجئات - من المفضل أن تكتبها اللاجئات أو تُكتب عنهن- في كافة الأنشطة التعليمية التي تجرى ممارستها فى برامج اللاجئين؛ وتضمين الحملات الإعلامية العامة معلومات حول النساء اللاتي ابتعدن عن بلدانهم الأصلية، وذلك من أجل مقاومة إيذاء اللاجئات والتمييز ضدهن.
- توفير تدريب مبنى على النوع الاجتماعي لحراس الحدود، وقوات الشرطة، والوحدات العسكرية، وضباط اللجوء، وأفراد تقديم المعونة فى البلدان المضيفة، وغيرهم من الذين يتصلون باللاجئين والنازحين.
- تحسين مستوى معسكرات اللاجئين سعياً للارتقاء بالأمن وفقاً لاحتياجات النساء اللاجئات . ويمكن أن تضم مثل هذه التدابير ما يلى: تحسين الإضاءة، وتوفير الأمان والرعاية للمرأة التى تعيش وحدها، وتوفير الأمن والرعاية للنساء اللاتي يترأسن أسرهن المعيشية.
- وضع عاملين دوليين- من الذين حصلوا على تدريب فى مجال النوع الاجتماعي- فى المناطق الحدودية التي يتأتى على النساء اللاجئات عبورها لدخول بلد اللجوء، فضلاً عن وضعهم أيضاً فى مراكز الاستقبال ومعسكرات ومستوطنات اللاجئين.

الحقوق الإنسانية للنساء المهاجرات

٩

النموذج النمطي للمرأة المهاجرة عادة ما يكون لامرأة يتراوح عُمرها بين ٢٠-٤٠ عاماً، متزوجة ولديها أطفال ما يزالوا باقين فى بلد المنشأ. وتهاجر المرأة سعياً لحياة أفضل لأسرتها. وقد وجدت العديد من الدراسات أن المرأة المهاجرة عادة ما تكون متعلمة، ولكنها لا تستطيع الحصول على عمل يتناسب ومهاراتها التعليمية(١٣).

إن هجرة العمالة بحثاً عن وظائف أفضل ودخل أكبر أصبحت تثير مزيداً من الانتباه، إذ يعمل الاقتصاد- الذى تتزايد سمته العالمية- على تسهيل حركة رأس المال، والسلع، والأفراد. وتعمل القوى الاقتصادية القوية على جذب المهاجرين للاستقرار أو الذهاب للعمل فى بلد بعينه. وهناك بعض البلدان التي تجذب العمالة الرخيصة وغير الماهرة لأداء المهام التي يعتبرها مواطنو هذه البلدان أعمالاً قذرة أو خطيرة أو مُهينة. وحتى وقت قريب، كان الرجال يشكلون غالبية العمالة المهاجرة؛ أما الآن فعدد النساء المهاجرات يفوق عدد المهاجرين من الرجال. وتقوم غالبية النساء العاملات بأداء أعمال نسائية "تقليدية" مثل إدارة المنزل، أو رعاية الأطفال، أو ينتهي بهن الحال للوقوع فى براثن عمليات الاتجار فى النساء والفتيات داخل صناعة الفن الإباحي. كما تعمل نساء كثيرات فى أعمال منخفضة الأجر ولا تتطلب مهارة مثل صناعة الملابس أو الزراعة. ووفقاً لما تقوله د. باتريشيا ليكوانان- رئيسة اللجنة الوطنية حول دور المرأة الفليبينية- عن دراستها لأثر هجرة العمالة الخدمية على الدولة المرسلة والدولة المستقبلة، فإن "هجرة العمالة الخدمية تبدو أكثر فائدة للدولة المضيفة عن الدولة المرسلة للعمالة، وعادة ما تتسم هذه الفوائد بطابع اقتصادي، بينما تتسم التكلفة بطابع اجتماعي فى الأساس"(١٤). لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع للفصل العاشر "حقوق الإنسان للمرأة فى الاقتصاد".

لماذا تترك النساء موطنها من أجل العمل؟

تتمثل بعض الضغوط التى تجبر النساء على ترك بلادهن سعياً لأسباب الرزق لها ولأسرتها فيما يلي:

- **الوضع المتدني لعمل النساء:**

ما تزال النساء تتعرضن للتمييز وتحصلن على وظائف منخفضة الأجر ومتدنية المستوى، مثل: العمل الخدمى، والبغاء، والفن الإباحي، والعمل خارج سوق العمل الرسمية.

- **عولمة أسواق العمل:**

أصبحت كثير من البلدان الصناعية تنقل قاعدتها التصنيعية إلى البلدان ذات العمالة منخفضة التكلفة، أو تستورد عمالة غير ماهرة ومنخفضة الأجر لأداء المهام التي يحجم عمالها عن أدائها.

- **الأدوار القائمة على النوع الاجتماعي فى الثقافة وفى الأسرة**

أوضحت عديد من الدراسات أن النساء المهاجرات يكتسبن نفوذاً ووضعية جديدين فى أسرهن باعتبارهن الطرف الأساسي الذي يكسِب الرزق للأسرة، ولكنهن مع ذلك لا يملكن سوى قدر قليل من السيطرة على كيفية إنفاق النقود. إن الصورة النمطية للمرأة الآسيوية "الخانعة" و"الآتية من الخارج" يجعلها جذابة لأصحاب الأعمال الأجانب، حيث يستخدمها كزوجة بالطلب أو فى تجارة الجنس. وفى أوروبا الشرقية وجدت نساء كثيرات أنهن أول من تعرض للفصل من العمل بعد خصخصة الشركات فى البلدان التى كانت شيوعية فى السابق، ولذا لم يكن لديهن خيار سوى السفر للخارج كتاجرات، أو كعمالة مهاجرة، أو كممارسات للبغاء. وتسافر نساء روسيا وأوكرانيا- اللاتي يسمين "الناتاشا"- ذهاباً وإياباً إلى تركيا حيث يعملن فى البغاء.

وتلعب الحكومات المصدرة أو المستقبلة للعمالة دوراً فى تشجيع الهجرة. فبعض الحكومات المصدرة للعمالة تشجع العمالة بها على السفر للخارج، وبذلك تستفيد من الرسوم والضرائب التي يجرى جمعها نتيجة لذلك، فضلاً عن استفادتها من التحويلات التي ترسلها العمالة المهاجرة إلى بلد المنشأ. وقد قامت حكومة الفليبين، على سبيل المثال، منذ السبعينيات بتشجيع وتسهيل تصدير العمالة بوضوح إلى الشرق الأوسط وأوروبا واليابان والولايات المتحدة، وذلك حتى تحقق الدخل الذى تحتاج إليه من العملة الصعبة وخدمة الدين الأجنبي. وفى الوقت الحاضر، هناك حوالي نصف مليون فلبيني يعملون فى الخارج ويقومون بتحويل ٢ مليون دولار سنوياً لبلدهم. وتمثل هذه العمالة أكبر دخل تصديري فى اقتصاد بلدهم. وكحافز إضافى، تمنح الحكومة فترة سماح ضريبي قدرها عام على النقود المرسلة للوطن. وتستفيد الهيئات الخاصة والحكومية من المدفوعات الباهظة، وغير القانونية عادة، التي تسددها النساء الساعيات إلى الهجرة.

أما الحكومات المستقبِلة للعمالة، فتستفيد من تدفق العمالة الرخيصة، التي تؤدى إلى توفير فرصة للنساء

٩

المتعلمات هناك كي يدخلن إلى قوة العمل (فى البلدان التي تسمح بذلك)، كما تتفادى تلك الحكومات واجب بناء نُظم لرعاية الطفل، وتعمل على جلب العائد- كما هو الحال فى سنغافورة، حيث يتأتى على المستخدمين دفع رسم شهري قدره ٣٠٠ دولار إلى الحكومة نظير الموافقة على استخدام العمالة الأجنبية داخل الأسرة[١٥].

تدريب ٤ : عوامل الدفع- الجذب

الهـــــــــــدف: تحديد العوامل التى تسهم فى حدوث الهجرة.

الـــــــزمـــــــن: ٣٠ دقيقة.

المـــــــــــواد: المواد المستخدمة:فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم.

١- القائمة:

تقسم اللوحة إلى نصفين، وتعد المشاركات قائمتين بالأسباب تدفع النساء إلى السعى للعمل فى بلد آخر، وأسباب احتياج البلد المستقبِل لهذه العمالة "عوامل الجذب"، و"عوامل الدفع". ويمكن أن تضم القائمة ما يلي:

عوامل الدفع	عوامل الجذب
● ارتفاع معدل البطالة	● احتياج الدولة الأجنبية للعمالة الرخيصة
● نقص الوظائف الجيدة للنساء المتعلمات	● الطلب على عمالة تتحدث باللغة الإنجليزية
● احتياج الأسرة للدعم	● وضعية ورمز الحصول على "خادمة"
● احتياج الحكومة للنقد الأجنبي	● الحوافز المقدمة
● إغراء الحياة فى الخارج/ إغراء السفر	● وعود بوظائف مرتفعة الأجر

٢- تناقش المجموعة الأسئلة التالية

● لماذا يزيد عدد النساء فى العمالة المهاجرة عن عدد الرجال؟

● ما هى السياسات والقروض الاقتصادية الخاصة بالبلد المستقبل للعمالة أو المرسل لها؟ هل تعتمد تلك البلدان على العمالة النسائية لأنها رخيصة؟

● هل تؤدى أى من هذه العوامل إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة؟

تجاوز وضع الضحية: قصة عاملة مهاجرة

تيريسيتا كويزون، هى أرملة تعول طفليها وتعمل خياطة فى الفليبين. ونظراً لأن دخلها لم يكن كافياً، فقد قبلت وظيفة خادمة لأسرة فى إحدى دول الخليج بمرتب قدره ٤٠٠ دولار فى الشهر. وعندما وصلت هناك لم تحصل سوى على ١٠٨ دولاراً فقط. وعلاوة على ذلك، أخذ مستخدموها جواز سفرها، ومن ثم أصبحت غير قادرة على الذهاب إلى مكان بدونهم. كانت تعمل لساعات طويلة بدون فترة راحة، وكانت تحصل على بقايا الطعام كغذاء لها. كما دأب مخدومها على التحرش بها جنسيا. وعندما اشتكت لابنته وطلبت العودة لوطنها، أرسلوها للعمل لدى الابنة، وهناك لم تتغير الظروف.

وعندما بدأت حرب الخليج، سافرت مع مستخدميها إلى لندن. ظلت لمدة ٦ شهور لا تحصل على راتبها، رغم استمرار مخدومها فى عمله. وأخيراً تمكنت من الفرار منهم بمساعدة امرأة التقت بها فى حديقة، وبمساعدة أيضاً من الشرطة. اشتركت بعد ذلك فى منظمة "والين- واليانج"- وهى منظمة تقدم المعونة للخادمات اللاتي ليس لديهن وثائق فى المملكة المتحدة[١٦].

خادمات المنازل

تتعرض نساء كثيرات عند وصولهن للبلد الأجنبي للعمل إلى معاملة غير إنسانية. فالنساء اللاتي يعملن فى الخدمة المنزلية نادراً ما يحظين بحماية القوانين التي تسرى على المواطنين، ومع ذلك يتوقع منهن التوافق مع ثقافة الدولة المضيفة أو المعاناة من التبعات. وعلى سبيل المثال، لا يتاح للمسيحيين الذهاب للكنيسة فى بعض بلدان الشرق الأوسط؛ وفى سنغافورة، محظور على الخادمات الأجنبيات الزواج من مواطني سنغافورة المحليين، كما يتأتى عليهن الخضوع لفحص طبي كل ثلاثة شهور؛ وإذا ما حملت امرأة أو أُصيبت بإحدى الأمراض المنقولة جنسيا، يجرى ترحيلها فى الحال. وهناك عديد من الحالات التي تم فيها قتل الخادمة عن طريق مخدومها، أو انتحارها من اليأس، أو- فى بعض الحالات النادرة جداً- قيامها بقتل مخدومها الذي "يستعبدها".

العوامل التى تؤثر فى انتهاك الحقوق الإنسانية للمهاجرات:

إن كافة النساء المهاجرات معرضات لانتهاك حقوقهن الإنسانية بسبب العوامل التالية:

- زيادة كراهية الأجانب والعنصرية.
- العنف فى المنزل، وفى العمل، وفى الشارع.
- عدم القدرة على النفاذ إلى القوانين المحلية أوعدم تطبيق القوانين بشأن الحماية من العنف المنزلى.
- قوانين الهجرة التي تُمكِّن مقترفي العنف من تهديد النساء بالترحيل.
- احتجاز جواز السفر، وعدم القدرة على مغادرة البلد بدون موافقة المستخدم.
- عدم القدرة على السيطرة على ظروف الحياة والعمل.
- القوانين التمييزية التي تحول دون إعادة لم شمل الأسرة.
- سياسات الاستغلال الاقتصادي فى الدول المرسلة والمستقبلة للعمالة المهاجرة.
- انخفاض الأجور، وساعات العمل الطويلة غير المنتظمة، وعدم كفاية الطعام، وعدم التمتع بالخصوصية، ومحدودية أو عدم وجود إجازات مدفوعة الأجر، وعدم وجود رعاية صحية.
- عبودية القرض للمستخدم أو الوكيل أو مُقرض محلى ببلد المنشأ من أجل دفع نفقات السفر.
- عدم معرفة لغة وعادات وقوانين البلد المستقبِل للعمالة المهاجرة.
- محدودية إمكانية تحسين فرص العمل.
- محدودية أو عدم القدرة على النفاذ إلى الخدمات الحكومية القائمة، مثل المساعدات الاجتماعية، أو الإسكان، أو الرعاية الصحية.
- افتقاد التضامن من جانب الجماعات النسائية الأخرى أو الجماعات الرامية إلى إحداث تغيير اجتماعي.

توضح هذه العوامل العلاقة الداخلية الوثيقة بين مختلف حقوق الإنسان. فتعزيز الحقوق الإنسانية للنساء المهاجرات يستلزم بالضرورة مواجهة مختلف مشكلات حقوق الإنسان.

منهاج عمل بكين، و النساء المهاجرات:

نظمت النساء المهاجرات أنفسهن لممارسة ضغوط حتى يتناول منهاج عمل بكين حقوقهن الإنسانية. ونتيجة لهذه الجهود، تضمن منهاج العمل بالفعل بعض القضايا الهامة التي تواجهها النساء المهاجرات، فى حين تجاهل بعض القضايا الأخرى المرتبطة بذات الموضوع.

يدعو منهاج العمل الحكومات إلى "ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لجميع المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وحمايتهن من العنف والاستغلال. على أي حال فإن هذه التدابير من شأنها تمكين المهاجرات المسجلات ولكن ليس غير المسجلات. (الفقرة ٥٨ "ك"). كما يقر منهاج العمل أن النساء المهاجرات معرضات، على نحو خاص، للعنف، ويوصى بضرورة رفع وعى النساء المهاجرات والنازحات واللاجئات بحقوقهن الإنسانية والآليات المتاحة لهن (الفقرة ١١٦). كما يقر أيضاً بأن اعتماد المهاجرات على المستخدمين فيما يتعلق بحقوقهن القانونية، يجعلهن أكثر عرضة للاستغلال (الفقرة ٥٥ "ج").

٩

تدريب ٥ : اتخاذ موقف

الهـــــــــدف: تطوير استراتيجيات من شأنها الترويج لحقوق الإنسان للمهاجرات.

الـــــزمـــــن: ٦٠ دقيقة.

المـــــــواد: – فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.

– نسخ من نص "استراتيجيات للترويج لحقوق الإنسان للمهاجرات" (يرد أدناه).

١- القائمة:

تقسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة، تقوم كل منها بوضع استراتيجية لتنظيم العاملات المهاجرات والضغط على حكوماتهن من أجل تحسين أوضاع النساء اللاتي يسافرن للعمل فى الخارج. تسجل كل مجموعة استراتيجياتها على لوحة تحت ثلاثة عناوين: "الحد الأدنى"، و"فى البلدان المُرسلة للعمالة"، و"فى البلدان المستقبلة للعمالة". ويمكن أن تقوم المشاركات بتقسيم هذه التصنيفات مزيداً إلى استراتيجيات من أجل الجماعات المهاجرة والجماعات غير المهاجرة.

٢- المناقشة:

تناقش المجموعة الموسعة القوائم التي أعدتها مجموعات العمل، وأسباب اختيار هذه الاستراتيجيات. توضع دائرة حول الاستراتيجيات التي تعتبرها المجموعة الموسعة أكثر تأثيراً وفعالية. تقارن المجموعة الاستراتيجيات التي تم الاتفاق عليها مع الاستراتيجيات الواردة فى القائمة أدناه، وتضيف إليها الاستراتيجيات التي توافق عليها المشاركات.

استراتيجيات من أجل الترويج لحقوق الإنسان للمهاجرات:

على المستوى الدولي:

- **إنشاء اتحاد دولي للعاملات فى الخدمة المنزلية:**
  - ما هى الأهداف والاستراتيجيات التي يمكن أن يضعها مثل هذا الاتحاد من أجل حماية العاملات فى الخدمة المنزلية والارتقاء بأوضاعهن؟
  - ما هو أثر مثل هذا الاتحاد فى بلدك (سواء كبلد مُرسل أو مستقبل للعمالة)؟ ما هو الدور الذى يمكن أن يلعبه هذا الاتحاد على المستوى الدولى؟ ما هى العقبات التى يمكن مصادفتها عند إنشاء مثل هذه الهيئة؟
- **حث المزيد من الأمم** للتصديق على، وتطبيق "معاهدة حماية حقوق المهاجرين" الصادرة عن الأمم المتحدة: لقد خرجت هذه المعاهدة إلى حيز الوجود عام ١٩٧٥، وتضم بنوداً شاملة للحماية، رغم أنها ترتكز على نموذج العمالة الذكورية المهاجرة. ومع كل، لم –تصدق عليها سوى عدد قليل من الحكومات.
- **توسيع الاتفاقية الخاصة بالعمالة المهاجرة بحيث تشمل المهاجرات:**

  ما هى بعض الاستراتيجيات التي يمكن أن تستخدمها المنظمات غير الحكومية حتى تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ الفعلى، وتشجيع عدد أكبر من الأمم للتصديق عليها؟ كيف يمكن تنفيذ ذلك؟
- **مطالبة منظمة العمل الدولية بتجميع وتوفير البيانات والمعلومات حول المهاجرات.**

فى البلدان المُرسلة للعمالة:

- وضع معايير لهجرة العمالة والإشراف عليها بما يتضمن مسئولية الحكومة.
- توفير التدريب وخدمات المشورة للعاملة المهاجرة؛ والتأكيد على ضرورة معرفة أسرتها مكان عملها ومع مَنْ.
- الضغط على الحكومة لحماية مواطنيها فى الخارج ومساعدتهم من خلال المفاوضات الثنائية مع الدول المستقبلة للعمالة، وإنشاء مكتب اتصال بشأن العمالة فى سفاراتهم للإشراف على الوضع.
- توفير خطط ائتمان للمساعدة فى نفقات السفر، من أجل القضاء على عمليات الإقراض من الأفراد، أو

الوكالات، أو المستخدمين.

● وضع خطط لتوجيه التحويلات النقدية، نحو الادخار لا أن يتم استخدامها فى مجرد الاستهلاك العائلى؛ وتوفير تدريب للعمالة العائدة على كيفية استخدام أموالهن فى مجالات الاستثمار أو المشروعات المدرّة.

● الحث على إعادة دراسة سياسات التكيف الهيكلي والتي تُفاقم من الظروف التي تقود النساء إلى الهجرة للخارج لإعالة أسرتهن.

فى البلدان المستقبِلة للعمالة:

أ) استراتيجيات للمجموعات النسائية غير المهاجرة:

● إنشاء منظمة متعددة اللغات تستعين بالجيل الأول والثاني من المهاجرين فى الترجمة وتقديم الوعي الثقافي الذي تتمثل أهميته فى بناء الثقة وتلبية احتياجات المهاجرات.

● استخدام وسائل اتصال غير كتابية- مثل الإذاعة، والفيديو، ومسرح الشارع، والأغاني- كأدوات تعليمية فى مجتمعات العمالة المهاجرة.

● تحقيق التضامن مع الجماعات الحليفة- مثل الطلاب والمنظمات غير الحكومية- من أجل حشد الدعم المجتمعي وتقديم الخدمات للمهاجرات.

● العمل على مستوى السياسة الوطنية مع مقدمي الخدمات، والمحامين، والجماعات المهاجرة عبر حدود الجغرافيا، والطبقة، والعرق، والدين. وعلى سبيل المثال، نجح تحالف قومي مُنسق فى الولايات المتحدة فى ممارسة الضغوط من أجل إقرار مواد قانونية تتيح للمهاجرة التي تتعرض للضرب أن تتقدم بطلب الحصول على وضعية المهاجر فى ظل مرسوم العنف ضد النساء الصادر عام ١٩٩٤[١٧].

ب) استراتيجيات للنساء المهاجرات:

● تشكيل منظمات أو جمعيات فى البلدان المستقبِلة للعمالة، وذلك من أجل تقديم خدمات للمهاجرات، مثل: المأوى، أو مكان مشترك للإقامة، أو خدمات المشورة، أو التدريب، أو الدفاع عن المهاجرات.

● الإشراف على المستخدمين ووكالات استخدام العمالة، وذلك للبدء فى عمل سجل لهم لمتابعتهم.

● الضغط على الحكومة المضيفة لحماية العمالة المهاجرة، وذلك بتحديد حد أدنى للأجور وظروف العمل، ووضع معايير للعقود بين العمال وأصحاب الأعمال.

● الضغط على الدولة المضيفة للسماح للعاملين المهاجرين بتغيير الوضعية، والانتقال إلى العمل المهني حين يمتلكون مهاراته.

● الضغط لإصدار عفو وتنظيم وضعية العمل بالنسبة للعمالة غير المسجلة والمقيمة فى البلد[١٨].

٩

العمالة المهاجرة من النساء: بعض استراتيجيات العمل

● **قيام الدول المرسلة للعمالة بتحسين ظروف عمالتها المهاجرة:**

فى عام ١٩٨٧، قامت الفليبين بحظر تصدير العمالة المنزلية من أجل إعادة التفاوض بشأن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالأجور مع البلدان المستقبلة للعمالة، مثل سنغافورة وماليزيا- ونتيجة لهذه المفاوضات الحكومية، أصبحت الخادمات الفليبينيات يحصلن على أجور أعلى من أجورهن السابقة.

● **أنشطة المنظمات غير الحكومية لتنظيم العمالة المنزلية:**

فى عام ١٩٩٣، قامت جماعة ساخي -وهى جماعة جماهيرية بالولايات المتحدة تناضل من أجل وقف العنف ضد النساء فى مجتمعات المهاجرين جنوب آسيا- بالبدء فى تنظيم أعداد متزايدة من نساء جنوب آسيا اللاتي حضرن إلى الولايات المتحدة للعمل كخادمات عن طريق بعض المستخدمين من جنوب آسيا. وضمت أنشطة الجماعة ما يلي:

- مساعدة إحدى الخادمات من الهند على مقاضاة مستخدمها لأنه منع عنها أجرها وقام بإيذائها؛ فضلاً عن مساعدتها فى استرداد جواز سفرها والتهديد بشن حملة فضح مستخدمها.
- القيام بحملة فى الصحف لإلقاء الضوء على مسئوليات المستخدمين وحقوق الخادمات.
- تقديم دروس لغة إنجليزية مجانية للخادمات لدمجهن في الجماعة وزيادة وعيهن بحقوقهن.

● **العمالة المنزلية تنظم نفسها:**

والين-والينج هى منظمة للعمالة المنزلية غير المسجلة الموجودة فى المملكة المتحدة. وتأخذ هذه المنظمة اسمها من اسم سحلية نادرة لا يمكن إيجادها إلا مختبئة فى جبال الفليبين. ويعمل أعضاء منظمة والين- والينج مع مجموعة فى الفليبين اسمها "كالأديان". ويحضرون جلسات تدريبية يتعرفون خلالها على حقوقهم، وينخرطون فى الأنشطة الاجتماعية، ويساعدون على تنمية مواردهم المالية فى وقت الحاجة، ويعملون على الارتقاء بحقوق الإنسان للعمالة المنزلية.

تعريف حقوق المهاجرات، واللاجئات، والنازحات:

تدريب ٦ : ضعي قانونك

الهـــــــــدف: - إعداد قانون من شأنه تحديد حقوق المهاجرات، واللاجئات، والنازحات.

الـــــزمـــــن: - تقييم قائمة الحقوق التي قامت بتطويرها "مجموعة عمل فيينا".

المـــــــواد: ٦٠ دقيقة.

نسخ من قائمة حقوق اللاجئات، والمهاجرات، والنازحات التى قامت بتطويرها "مجموعة عمل فيينا" (واردة أدناه).

١- تقسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة، على أن تقوم كل مجموعة بكتابة قانون من شأنه حماية الحقوق الإنسانية للنساء المهاجرات، اللاجئات والنازحات. وينبغي أن يتسم القانون بالتخصيص بقدر الإمكان. هل ينبغي أن يكون قانوناً دولياً؟ أم قومياً؟ أم محلياً؟ أو الثلاثة معاً؟
يمكن أن تستعين المجموعات بالنصين: "تحليل مشكلات حقوق الإنسان" و"تنفيذ استراتيجيات حقوق الإنسان"، ص ٢٥٨ .

٢- تناقش مجموعات العمل قائمة الحقوق التالية التي طورتها مجموعة من ما يزيد عن ٧٠ منظمة أوروبية غير حكومية، تعمل فى مجال القضايا المتعلقة بالمهاجرات واللاجئات والنازحات، فى الاجتماع الذي انعقد فى فيينا فى أكتوبر عام ١٩٩٣ . شاركت فى هذا الاجتماع كثيرات من المهاجرات واللاجئات والنازحات أنفسهن، ومن أماكن مختلفة فى كافة أنحاء العالم، مثل: الجزائر، وكرواتيا، وقبرص، وإيران، ايرلندا، والفليبين، والتبت، وتركيا، والصرب، وزائير. يراعى أن تأخذ المناقشة بعين الاعتبار ما يلى:

- هل هذه القائمة مفيدة بالنسبة لك؟
- ماذا يمكنك أن تضيفي إليها؟
- ماذا يمكنك أن تحذفي منها؟

٣- تقوم المجموعات بمقارنة القوانين الجديدة التي أعدتها بالحقوق التي حددتها مجموعة عمل فيينا.

- ما مدى التشابه؟ وما مدى الاختلاف؟
- هل ستقوم المجموعات الآن بتغيير قانونها؟ وإن كان الأمر كذلك، فكيف؟
- ما هى التغييرات التى يمكن أن توصى بها المجموعات من أجل تحسين الحقوق التي حددتها مجموعة عمل فيينا؟

٤- تعرض المجموعات قوانينها بعد التطوير. وتناقش الأسئلة التالية:

- بأي قدر تحد الحكومة حالياً من الحقوق المحتواة فى قانونك؟ وبأى قدر تحتاج الحكومة إلى إجراء تغيير؟ وكيف يمكن أن تؤثر النساء فى هذا التغيير؟
- كيف يمكن أن تدعم الحكومة قانونك وتضعه موضع التنفيذ؟
- بأى قدر يحد حاليا الدين، والثقافة، والعادات، والأعراف، والتقاليد من الحقوق المحتواة في قانونك؟ وبأى قدر تحتاج هذه الأمور للتغيير؟ وكيف يمكنك التأثير فى هذا التغيير؟
- كيف يدعم حالياً الدين، والثقافة، والعادات، والأعراف، والتقاليد قانونك ويضعونه موضع التنفيذ؟
- بأى قدر تقومين أنت و/أو أسرتك بالحد من الحقوق المحتواة فى قانونك؟
- بأى قدر تحتاجين أنت و/أو أسرتك للتغيير؟ وهل كل هذه التغييرات ممكنة؟

٥- تناقش المشاركات كيف يمكن أن تصبح هذه القوانين الجديدة و/أو الحقوق التي حددتها مجموعة عمل فيينا حقيقة واقعة فى مجتمعهن. تناقش المجموعة استراتيجيات العمل التي يمكن للأفراد والمجموعات اتباعها لتحقيق ذلك.
تضع المشاركات قائمة بالاستراتيجيات التي يمكن أن توافق عليها الأغلبية.

حقوق اللاجئات، والمهاجرات، والنازحات

١- الحق فى لم شمل الأسرة مع احتفاظ المرأة باستقلالها الذاتي

ينبغي أن تستطيع المرأة - مثلها مثل أي لاجئ آخر- لم شمل أسرتها التي تعيش فى بلد آخر. ومع ذلك، عندما تنجح المرأة فى ذلك، ينبغي أن تكون قادرة على الحفاظ على استقلالها والتمتع بكافة الحقوق القانونية. ولا ينبغي أن يقوم أي فرد، بما فى ذلك زوجها فى البلد الجديد أو أقاربها الذكور، باتخاذ القرارات لها. كما أن تغير حالتها الزوجية لا ينبغي أن يؤدى إلى تغير وضعها القانوني. وعلى سبيل المثال، إذا حصلت اللاجئة على الطلاق فى البلد الجديد، ينبغي أن تستمر وضعيتها كلاجئة ولا ترتبط بزوجها.

٢- الحق فى العودة الآمنة لبلد المنشأ.

يحق لكافة اللاجئين العودة الآمنة لبلدانهم الأصلية. على أن ينبغي تأمين هذا الحق للاجئات والنازحات على نحو خاص، إذ أنهن يكن أكثر عُرضة للإيذاء خاصة الاعتداءات الجنسية.

٣- الحق فى التحرر من العنف عند فرارهن، وفى البلدان التي يلجأن إليها، وأثناء وعند العودة لبلد المنشأ:

"إن كافة أشكال العنف ضد النساء، سواء فى الحياة العامة أو الخاصة، تؤثر على المهاجرات واللاجئات والنازحات، بغض النظر عن الوضعية أو الظرف الفردي. وتتفاقم هذه المسألة من جراء تفسخ هياكل الدعم التقليدية، وعدم القدرة على النفاذ و/أو افتقاد الخدمات الثقافية واللغوية المناسبة" (مجموعة عمل فيينا).

٤- الحق فى الحصول على إجراءات لجوء عادلة وتراعي النوع الاجتماعي.

ينبغي أن تتسم المقابلات مع اللاجئات بالخصوصية والسرية، ويُراعى أن تعين نساء لإجراء المقابلات والترجمة، وخاصة مع النساء الساعيات للحصول على حق اللجوء، واللاتي قد عانين من الاعتداء الجنسي أو العنف.

٥- الحق فى التحرر من العنصرية، والتمييز، والتحرش

تواجه المهاجرات، واللاجئات والنازحات أشكالا من العنصرية والتمييز والتحرش. وعادة ما تصبح العاملات المهاجرات، على نحو خاص، كبش الفداء للمشكلات الاقتصادية. وينبغي أن تصدر الحكومات قوانين، وتعمل على تطبيق إجراءات، من شأنها القضاء على كافة أشكال العنصرية، وكراهية الأجانب، بما فى ذلك العنصرية المؤسسية، علاوة على خلق قنوات للإبلاغ عن الانتهاكات والتحقيق فيها.

٦- الحق فى العمل بعيداً عن الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، وفى بيئة آمنة

ينبغي أن يتحقق للنساء اللاتي هجرن أوطانهن سهولة النفاذ إلى المشاركة الكاملة فى سوق العمل، كما ينبغي أن يحظين بمعاملة متساوية بحكم القانون.

الهوامش

١- يراجع بهذا الصدد:
Human Rights Watch Global Report on Women's Human Rights, New York: Human Rights Watch, 1995, P. 120.

٢- يراجع بهذا الصدد:
United Nations. The World's Women 1995: Trends and Statistics, UN. DOC. ST/ESA/STAT/SER.K/12, New York: United Nations, 1995, P. 45.

٣- يراجع بهذا الصدد:
Reilly Niamh, without Reservatihon: The Bijing Tribunal on Accountability for Women's Human Rights. New Brunswick for Woman's Global leadership, 1994, P. 68.

٤- المرجع السابق، ص ٢٣

٥- هذه المعلومات مستقاة من خطاب ألقته نورجيهان ماوانى، رئيسة "هيئة الهجرة واللاجئين" فى كندا، فى ٩ مارس ١٩٩٤،

٦- يراجع بهذا الصدد:
Mertus, Julie, et al, The Suitcase: Refugees' Voices from Bosnia and Croatia, University of California Press, 1997.

٧- يراجع بهذا الصدد:
Marin, Leni and Blandina Lansang-de Mesa, eds., Women on the Move: Proceedings of Workshop on Human Rights Abuses Against Immigrant & Refugee Women, Family Violence Prevention Fund, 1993, P. 12.

٨- يراجع بهذا الصدد:
Human Rights are Women's Right. London: Amnesty International, 1995, PP. 25-6; Human Rights Watch Global Report on Women's Human Rights, New York: Human Rights Watch, 1995, P. 183.

٩- يراجع بهذا الصدد:
"Status of Women's Rights in Croatia", Zagreb: B.a.B.e., Autumn 1994, P. 2.

١٠- يراجع بهذا الصدد:
"Meeting the Health Care Needs of Women Survivors of the Balkan Conflict", The Center for Reproductive Law and Policy, 1993.

١١- يراجع بهذا الصدد:
Pippa Scott and May Anne Schwalbe, "A Living Wall: Former Yugoslavia: Zagreb, Slavonski Brod & Sarajevo, October 3-18, 1993", Report to the Women's Commission for Refugee Women & Children, New York, P. 8.

١٢- يراجع بهذا الصدد:
Afkhami, Mahnaz, Women in Exile, charlottes ville,VA: university of Virginia Press, 1994.

١٣- يراجع بهذا الصدد:
Young and Older Women Migrate", Popline, Vol. 18, May- June, 1996.

١٤- يراجع بهذا الصدد:
Licuanan, Patricia, 1994, PP. 103-15.

١٥- يراجع بهذا الصدد:
Villalba, May-an, "Understanding Asian Women in Migration: Towards a Theoretical Framework", Women in Actions, Isis International, Vol. 2 & 3, 1993, Manila, Philippines, PP. 9-23.

إيضا يراجع:
United Nations, Intenal Migration of Women in Developing Countries, Sales No. E. 94. Xiii. 392- 1-151260- 3.

١٦- يراجع بهذا الصدد:
Testimony of Teresita Cuizon in "Without Reservation: The Beijing Tribunal on Accountability for Women_s Human Rights", Reilly, Niamh ed., Center for Women's Global Leadership, NJ, 1996.

١٧- هذا الجزء مأخوذ، بعد التعديل، من:
Hear Our Voices: Resource Directory of Immigrant & Refugee Women's Projects, American Friends Service Committee, 1995.

١٨- هذا الجزء مأخوذ، بعد التعديل، من:
Hayzer, Noeleen, et al., eds. 1994.

٩